يغسل اللمعة ويتيمم وعليه ان يبدأ بغسل اللمعة وان كان
معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله خلافا لمحمد رحمه الله وكذا
القاعد امام قوما قائمين واما الماسح على الخف او على الجبيرة يؤم الغاسلين
بالاتفاق وذكره في المختصر وشرح الاسبيجابي ولا يصح امام صاحب
الجرح للاصحاء وكذا العاري للابس وكذا الامي للقاري ولو ام ممن
مثلهما جاز

فصل في الطهارة

فصل في الطهارة يجوز الطهارة بما مطلوقه طاهر
كماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار وتنزول بها النجاسة
حكمية كانت او حقيقية ولا تجوز بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار
والبطيخ وماء الباقلا والمرق وماء الزردج وماء الزعفران وكذا لا يجوز
بماء الورد والخل والعصير ونحو ذلك ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به
خلافا لمحمد رحمه الله كالخل واللبن والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد
فان غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها لانه لا ينعصر
بالعصر ويجوز الطهارة بما خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه كماء
المد والماء الذي اختلط به الزعفران والاشنان والصابون بشرط
ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء اذا لم يزل عنه اسم الماء وان
يكون رقيقا بعد مخالطة حكم الماء المطلق وذكر في اجناس الناطفي التوضي
بماء السيل ان لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى

الزاج في الملتقى اسود ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به وكذا العفص
اذا طرح فيه الماء وكذا الحمص والباقلا اذا انقع او تغير لونه او طعمه او ريحه
كذا في الجامع الكبير ولو طبخ الحمص او الباقلا ان كان بحال لو برد لا
يثخن ولم يزل عنه رقة الماء جاز الوضوء منه والا فلا وذكر في المحيط لو
توضأ بماء اغلى بالاشنان او الاس او بشئ مما يتعالج الناس به جاز الوضوء
ما لم يغلب عليه ولو بل الخبز بالماء ان بقي على رقته جاز وان صار ثخينا لا يجوز
وفي شرح القدوري اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل عنه اسم الماء وهو طاهر
ومطهر بتغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى هذا اذا تغير لون الماء او ريحه
او طعمه بطول المكث او بوقوع الاوراق يجوز الطهارة به الا اذا غلب عليه
لون الاوراق فيصير ماء مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته او غلب على ظنه
جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة
يتوضأ به ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل
ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه يتوضأ ويغتسل ولا ينظر الى الماء الجاري
وكذا اذا القى في الماء الجاري شئ نجس كالخمر والجيفة لا يتنجس ما لم يتغير
لونه او ريحه او طعمه وعن محمد رحمه الله اذا اصيب جب من الخمر في الفرات
او في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ جاز اذا لم يتغير احد اوصافه
واذا جلس الناس صفوفا على نهر جار يتوضؤن جاز وهو الصحيح وذكر
الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد سد عرضها فجرى الماء
عليها لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)